

قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠
بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩
بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والتوابغ

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه
(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٤) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والتوابغ، نصها الآتى :
مادة (٤ / فقرة ثالثة) :

ويفرض رسم سنوى مقداره عشرة جنيهات على الطلاب المقيدين بالجامعات
 التي يسرى عليها قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
 والمعاهد الخاضعة لإشراف الوزارة المختصة بالتعليم العالى اعتباراً من العام الجامعى
 ٢٠٢١/٢٠٢٠ ، ويحصل الرسم مع الرسوم والمصروفات الدراسية المقررة عليهم مقابل
 إتاحة تقديمهم بأفكارهم البحثية من خلال المنصات الإلكترونية للصندوق، وكذا إتاحة
 الدوريات والمجلات العلمية ، وتلتزم الجامعات والمعاهد بتحصيل ذلك الرسم وتوريده
 للصندوق وفقاً للقواعد المحاسبية المتبعة ، ويحصل نقداً أو بأى وسيلة أخرى من
 وسائل الدفع الإلكترونى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
 يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

عبد الفتاح السيسى